

مدرسہ اطانی

٨٠ / ٧٧ رقم

نحن قدوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .
ويبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

سمنا بما هو أت

ماداة ١ : يعتبر مشروع توسيعة دوار الحمرية طبقاً للتحديد الوارد في المذكرة والرسم التخطيطي، الإجمالي، المرفقين من مشروعات المنفعة العامة.

ماداة ٢ : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الاماكن الازمة لتنفيذ المشروع المذكور هي وما عليها من منشآت طبقا لاحكام قانون نزع الملكية المنفعة العامة المشار اليه .

مسادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٦ ذي الحجة ١٤٠٠

الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٨٠

قابوس بن سعيد سلطان عمان

مذكرة وزارة شئون الاراضي والبلديات بشأن

طلبها : تقرير صفة المذفعة العامة لمشروع توسيع دوّار الحمرية

في نطاق تعديلات مسارات المرور وتوسيع الطرق والدوارات للسيارات والمارة فقد روى ادخال بعض التعديلات في دوار الحمرية ، الامر الذي ترتب عليه ان تأثرت بعض مناطقه بالتحطيط الجديد .

ولما كانت هذه المبررات تستدعي نزع ملكية الاماكن التي تأثرت بالتخفيط في الدوار المشار
اليه على نحو ما ورد بالخراط المرققة . . . لذلك نرجو التنبيه باستصدار المرسوم السلطاني اللازم
في شأن تحرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع ونزع ملكية الاماكن الالزمه لتنفيذ طبقاً للخراط
المشار اليها .

وزارة شئون الاراضي والبلديات

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥) الصادرة في ١٥/١١/١٩٨٠